

سياسة قبول الهبات

لجمعية المشاريع البيئية التعاونية

جمعية المشاريع البيئية التعاونية
ENVIRONMENTAL PROJECTS COOPERATIVE ASSOCIATION

فهرس

سياسة قبول الهبات

3.....	تمهيد ..
3.....	الغرض
4.....	المسؤوليات
4.....	آلية قبول الهبات.....
5.....	اعتماد مجلس الإدارة.....

تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية هذه السياسة لتحديد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، و تأتي سياسة قبول الهبات لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي :

أولاً : نصت المادة 27 من النظام مع مراعاة التالي :

- 1- رأس مال الجمعية
- 2- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف , وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- 3- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم .
- 4- الإعانات التي تقدمها الدولة .
- 5- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها .

ثانياً : نصت المادة 48 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة مع مراعاة التالي :

1. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
2. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

المسؤوليات :

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها, بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.

3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم و الصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته .

4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.

5. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

آلية قبول الهبات :

1. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت ، ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.
2. الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له.

EPCA

تم اعتماد سياسة قبول الهبات

بجمعية المشاريع البيئية التعاونية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (19)

المنعقدة بتاريخ 24 / 6 / 1444هـ الموافق 17 / 1 / 2023م

ENVIRONMENTAL PROJECTS COOPERATIVE ASSOCIATION

